بعض العلما في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند
مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن التحزن
والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحه وليس في
غسل الميت حد ولاكن ينقا ويغسل وترا ما وسدر ويجعل في الاجرة
كافورا ويستر عورته ولا يقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر
بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضوء الصلاة فحسن وليس نواجب
ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس
بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت في السفر
لانسا معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها
ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه ويديه للمرفقين ان لم
يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من
محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب ليستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن
الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من
وزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب عليه في عدد الاثواب
الوتر

الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحوليه ادرج
فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يمضض الميت ويعمم ويبغي
ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه
التي مات فيها ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في
حد او قود ولا يصلى عليه الامام ولا يتبع الميت بجمر والمشي امام
الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه
اللبن ويقول حينيذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وانت خير
منزول به وخلف الدنيا وراظهرنا وافتقر الى ما عندك اللهم
ثبت عند المسيلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البنا على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله في قبره الا ان يخاف ان
يضيع فليواره واللحد اجب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر
للميت تحت الحرف في حايط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة
لا تنهال وتنقطع وذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)